

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مؤسسة النقد العربي السعودي



المركز الرئيسي

الإدارة العامة للرقابة على شركات التمويل

رقم : 391000081077
التاريخ : 1439/07/19
المرفقات :

..... : الرقم

..... : المرفقات

تعيم

المحترمين / السادة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: اختيارية التزام شركات التمويل ببعض المواد عند التعامل مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة والكبيرة

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة للمؤسسة بموجب نظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ، وبناءً على المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل الصادرة بقرار المحافظ رقم ٢/١٤٣٤/٤/١٤هـ، التي نصت على " تتولى المؤسسة تنظيم قطاع التمويل والإشراف على أعمال شركات التمويل وفقاً للنظام واللائحة، ومن ذلك الآتي: ١- اتخاذ الإجراءات الازمة للمحافظة على سلامة قطاع التمويل واستقراره وعدالة التعاملات فيه. ٢- اتخاذ الإجراءات الازمة لتشجيع المنافسة المشروعة والعادلة بين شركات التمويل. ٣- إصدار القواعد والتعليمات الازمة لتنظيم عمل قطاع التمويل".

أود الإفاده بأن المؤسسة قررت الآتي:

أولاً: اختيارية التزام شركات التمويل بالمواد رقم (٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل عند التعامل مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة والكبيرة.

ثانياً: يقصد بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة والكبيرة المعاني الواردة في تعليم المؤسسة رقم ٣٨١٠٠٠٦٤٩٠٢ وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٦هـ، المشار فيه إلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة رقم (١٤٣٨-١٢) وتاريخ ١٤٣٨/٣/١٤هـ، بشأن اعتماد تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة العاملة في المملكة.

وتقبلوا تحياتي،،،

المرنة

أحمد بن عبدالله آل الشيخ
وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:
شركات التمويل العاملة في المملكة.